

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١ وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بأفغانستان وجزر القمر وغينيا الاستوائية وغامبيا وجمهورية إيران الإسلامية والصومال وجنوب السودان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفّض الدول الأعضاء المذكورة المتأخرات المستحقة عليها، جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية، إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الكاميرون وشيلي ودومينيكا ولبنان وليسوتو وليبيا ومقدونيا الشمالية وجزر سليمان متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلّت الكاميرون وشيلي ودومينيكا ولبنان وليسوتو وليبيا ومقدونيا الشمالية وجزر سليمان، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفّض المبالغ المتأخرة المستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

١ الوثيقة ج ٢٨/٧٥.

٢ الوثيقة ج ٥٥/٧٥.

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة السابعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٢
ج ٧٥/المحاضر الحرفية/٧

= = =